

الصلاة ويصح الجسد نراد بعضهم وحزب
الحافظ حفظا وينبت الشعر ويحفظ اللون
ويزيد في الحسنات الى السبعين وعن كوفي
من احب ان يحبه الله فليذكر في السواك
والتخليل فالصلاة بهما بجماعة صلاة اي
تخلل الاسنان عن اثار الطعام لتأذيها للثة
ببقاياها عند صلاة الانسان والحائض صلاة
من اسبغوا بسبب السواك تجي صلاة
بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون
للتخليل وبما فضله الله به من صلوات
الروح كما في حايق اليد والساورة وما
ذكره **ابن كثير** من استحبابه بيان
كلمه الاصلي فلا ينافي انه تعاريفه
احكامه ثلاثه غير الاراهة كسواك الصائم المندوب
منها يعود اخضر والحملة كسواك
يجوز كما تقدم والوجوب كاستعماله
شيئا يفده من حضور الجمعة ولا يمان

اي وحزبه
الفاهم صحتها

اي قد تكون المشقة في
سواك

الزينة

الزينة الاباسواك وليس قبه قسم جائز
جواز مستوي الطرفين وقول المختص
في الصيام وجاز بسواك كل النهار اراد به
الاذن لا المستوي الطرفين ثم محل ذبه اذا
اراد به **ابن كثير** النبي صلى الله عليه وسلم
واما ان اراد الفسوق فلا يجوز فانه
بعضهم اي كظيتمه به لما لا يحل شرعا
السادسة ان يتوضى في مكان طاهر
اي سانه الطهارة وهو طاهر بالفعل
فأخرج كل محل الخلا فذكر الوضوء ولو
طاهر بالفعل **السابعة ان تكون الايدي**
من عبيد ان لا ينعوت بها والا فالفضل
جعله على يساره ليروق في عبيته وهذا
في الذي يفعل بيديه على المقام والاضبط
فهو الذي يجعل كلفا بيديه على الشق
واما الاعسر فالفضل ان يجعل الينا المقام
عن يساره **قاله** ويجزي الاضبط

Copyright © King Saud University